القـــذف

قال تعالى : ﴿ **والذين يرمون[٢٤٦] المحصنات[٢٤٧] ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**)[٢٤٨]

(١) هل يجب الحد إذا كان المقذوف كافراً ؟

- ذهب جمهور العلماء إلى أن الإسلام شرط فى المقذوف ، فلو كان المقذوف من غير المسلمين لم يقم الحد على قاذفه . وإذا كان العكس فقذف اليهودى أو النصرانى المسلم فعليه ما على المسلم :

* روى عبد الرزاق عن أبى سلمة أن رجلاً عيَّر رجلاً بفاحشة عملتها أمه فى الجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال : لا حدّ عليه .
* وروى أيضاً أن مخرمة بن نوفل افترى على أن رجل فى الجاهلية ، فقال : أنا صنعت بأمك فى الجاهلية ، فبلغ ذلك عمر ، لا يَعُدْ لها أحد بعد ذلك ...

- ولكن إذا كان القذف بنفى نسب مسلم عن أبيه ، فإن عمر رضى الله عنه كان يحد القاذف حرمة للمسلم :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن رجلاً افترى على رجل من المهاجرين - فى عهد عمر - فقال له : لست لأبيك ، وكانت أمه ماتت فى الجاهلية ، فجلده عمر لحرمة المسلم ..

* * *

---

(٢٤٦) يقذفون ويسبون بالزنا .

(٢٤٧) المحصنات : الأنفس العفيفة وتشمل الذكور والإناث .

(٢٤٨) سورة النور : آية ٤ ، ٥ .

(٢) من أنكر ولد امرأته ثم اعترف به ثم أنكره :

* روى البيهقى فى السنن أن رجلاً أنكر ولد امرأته وهو فى بطنها ، ثم اعترف به وهو فى بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر رضى الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته ، ثم ألحق به ولدها ..
* وروى عبد الرزاق عن عمر قال : إذا اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد ، لحق به ..

* * *

(٣) من قُذِف بامرأة يحل له وطؤها :

* روى البيهقى فى السنن أن رجلاً قال لآخر : ماتأتى امرأتك إلا زنا ، أو حراماً .. فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال : قذفنى ، فقال عمر : قذفك بأمر يحل لك .. ولم يعتبر عمر ذلك قذفاً ..

-أما إذا قذف بامرأة لايحل له وطؤها، فقد وجب الحد :

* روى عبد الرزاق والبيهقى أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له(حبيب بن أساف) إلى الشام ليبيعها ، فقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها بما رأيت .. وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحلك وتخدمك .. فذهب فابتاعها لنفسه .. ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر رضى الله عنه ، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها ، فهمَّ عمر أن يرجم زوجها حتى كلمها قومها .. فقالت : اللهم آنفاً كنت أمرته ببيعها .. فأقرت بذلك لعمر .. فضربها ثمانين .. أى حد القذف .

* * *

(٤) التعريض بالزنا .. هل يعتبر قذفاً ؟

- كان عمر رضى الله عنه يحد فى التعريض بالفاحشة :

* روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا فى زمان عمر .. فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان وما أمى بزانية .. فاستشار عمر فى ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد .. فجلده عمر الحد ثمانين ..

* وروى عبد الرازق عن ابن أبى مليكة عن صفوان وأيوب أن عمر رضى الله عنه حدّ فى التعريض . قال ابن مليكة : والذى حدّ عمر فى التعريض هو عكرمة بن عامر بن هشام بين عبد مناف بن عبد الدار ، هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، فعرَّض فى هجائه .

* وفى رواية عن القاسم مولى عبد الرحمن أن عمر جلد فى التعريض وقال : إن حمى الله لا ترعى حواشيه .

- وهذا ما ذهب إليه مالك ، وذهب أبو حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد أنه لاحد فى التعريض ، لأن التعريض يتضمن الاحتمال ، والاحتمال شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، إلا أن أبا حنيفة والشافعى يريان تعزير من يفعل ذلك[٢٤٩]

* * *

(٥) من وضع نفسه موضع التهمة فقذف بذلك :

* روى ابن أبى شيبة أن رجلاً تزوج امرأة ، فأسرّ ذلك ، فكان يختلف إليها فى منزلها ، فرآه جار لها يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر رضى الله عنه .. فقال : ياأمير المؤمنين ، هذا

---

(٢٤٩) فقه السنة جـ ٢ ص ٤٤٤ .

كان يدخل على جارتى ولا أعلمه تزوّجها .. فقال له : ما تقول ؟ قال : تزوجت المرأة على شيء دون ، فأخفيت ذلك .. قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدت بعض أهلها .. فدرأ عمر الحد عن قاذفه وقال : أعلنوا هذا النكاح ، وحصنوا هذه الفروج .

* * *

(٦) توبة القاذف :

* قال عمر رضى الله عنه : توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه فيما ادعاه من الزنا على المقذوف ..

وقد سبق أن رأينا فيما حدث بين أبى بكرة والمغيرة بن شعبة أنه لما شهد أبو بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد على المغيرة بالزنا ، ورفض زياد أن يشهد عليه بذلك ، جلد عمر أبا بكرة ونافعاً وشبلاً ، كل واحد منهم ثمانين ، وقال لهم : من تاب منكم قبلت شهادته ، وفى رواية : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ، فتاب نافع وشبل ، وأبى أبو بكرة أن يكذّب نفسه ، فكان عمر لا يقبل شهادته ..

* * *